X12

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 15 أفريل 2014

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: حول استعجال النظر في مشاريع قوانين معروضة على المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد, فقد أحلنا عليكم مشاريع قوانين تتعلق:

1. بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.
2. بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.
3. بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.
4. بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة العربية للاستثمار.
5. بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
6. بالترخيص في الترفيع في حصة الجمهورية التونسية لدى صندوق النقد العربي.

و قد تقررت الزيادة في رؤوس أموال المؤسسات المالية العربية بنسبة 50 % خلال القمة العربية التنموية الاقتصادية و الاجتماعية الثالثة المنعقدة بالرياض في 21 جانفي 2013.

و حيث تضطلع المؤسسات المالية المعنية بدور حيوي في دعم مسيرة التنمية في بلادنا.

و حيث تتأكد ضرورة المصادقة في أسرع وقت على مشاريع القوانين المذكورة حتى تتفادى بلادنا التأخير في دفع الأقساط الأولى من مساهمة تونس.

لذا المرجو منكم التفضل باستعجال النظر في مشاريع القوانين المذكور و إتمام إجراءات المصادقة عليها حتى يتسنى إدخالها حيز التنفيذ في أقرب وقت. و السلام

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 21 2014

عـــــدد

41

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
23	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
24	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بتسوية وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل. * تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون الاجتماعية في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
25	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على ميثاق إحداث وتنظيم الشبكة الإقليمية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة المخلفات "سويب-نت". تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون التربوية في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
26	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة العربية للاستثمار. (مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة في بيان موجب الاستعجال) تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

27	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب فى زيادة رأس مال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة فى بيان موجب الاستعجال) تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
28	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى زيادة رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة فى بيان موجب الاستعجال) تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
29	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب فى زيادة رأس مال الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي. (مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة فى بيان موجب الاستعجال) تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
30	بتاريخ 2014/04/17	مشروع قانون يتعلق بالترخيص للدولة فى الاكتتاب فى زيادة رأس مال المصرف العربى للتنمية الاقتصادية في إفريقيا. (مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة فى بيان موجب الاستعجال) تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

31	بتاريخ 2014/04/17	**مشروع قانون يتعلق بالترخيص فى الترفيع فى حصة الجمهورية التونسية لدى صندوق النقد العربي.** **(مع طلب استعجال النظر فيه: مذكرة فى بيان موجب الاستعجال)** **تم تقديمه من طرف رئاسة الحكومة**	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

X3

مشـــروع قانـــون 2014 / 31

يتعلق بالترخيص في الترفيع في حصة الجمهورية التونسية لدى صندوق النقد العربي

الفصل الأول : يرخص الترفيع نقدا في حصة البلاد التونسية لدى صندوق النقد العربي بما قدره 3،212.5 ألف دينار عربي حسابي يقع تحريرها على خمسة أقساط سنوية ابتداء من غرة أفريل 2014.

الفصل 2 : يتولى البنك المركزي التونسي إنجاز هذا الترفيع باسم الدولة التونسية طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 والمتعلق بضبط العلاقات بين البنك المركزي التونسي وصندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

2014 / 31
الواردات عـــــــدد
17 افريل 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2014/31

الواردات عـــــــدد
17 افريل 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يتعلق مشروع القانون المرافق بالترخيص في زيادة حصة الدولة التونسية في رأس مال صندوق النقد العربي.

وصدر قرار الترفيع عن القمة التنموية العربية الثالثة الإقتصادية والإجتماعية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 21 و22 جانفي 2013 حول تكليف مجالس محافظي المؤسسات المالية العربية المشتركة والجمعيات العمومية أي الجلسات العامة بالشركات العربية المشتركة بزيادة رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن خمسين (50) بالمائة واستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

وقرر مجلس المحافظين لصندوق النقد العربي زيادة الموارد المالية الخاصة به بالترفيع في رأسماله المصرح به بقيمة 600 مليون دينار عربي حسابي ليصبح 1،200 مليون دينار عربي حسابي، على أن يكون اكتتاب الدول الأعضاء في الزيادة بقيمة 300 مليون دينار عربي حسابي بنفس نسب الحصص المكتتب بها حاليا، للمحافظة على الحصص النسبية للدول الأعضاء في رأس المال دون تغيير الحصص التصويتية النسبية وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق.

2014/31

كما حدد مجلس محافظين صندوق النقد العربي إجراءات تحقيق عملية الترفيع في رأس مال صندوق النقد العربي بـ208.02 مليون دينار عربي حسابي. وذلك بأن قرر انها ستتم على جزءين وهما:

- الجزء الأول: يمثل 50 بالمائة من الزيادة المكتتب بها والمستحقة ويبلغ 149.01 مليون دينار عربي حسابي، يسدد دفعة واحدة بالتحويل من رصيد الإحتياطي العام.
- الجزء الثاني: يمثل نسبة 50 بالمائة من الزيادة المكتتب بها والمستحقة ويبلغ 149.1 مليون دينار عربي حسابي، ويسدد بالتحويل النقدي من الدول الأعضاء للصندوق على خمسة أقساط سنوية.

وهذا القرار الذي رخص بمقتضاه للدولة التونسية بأن تزيد في حصتها بمقدار 6.425 ألف دينار عربي حسابي لكي ترتفع من 12.850 ألف دينار عربي حسابي حاليا إلى 19.275 ألف دينار عربي حسابي.

وللتذكير، فلقد انخرطت الجمهورية التونسية في صندوق النقد العربي في 5 جانفي 1977 بمقتضى القانون عدد 107 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976.

وصندوق النقد العربي هو مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام 1976 وبدأت في ممارسة نشاطها عام 1977 ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 22 دولة عربية.

ويقدم الصندوق نوعين من التسهيلات الائتمانية وهما:

1- تسهيلات تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء المقترضة وما يتصل بذلك من إصلاحات اقتصادية يتم التشاور والاتفاق مع السلطات المختصة حولها.

2- التسهيلات الائتمانية التي يوفرها الصندوق والتي استحدثت سنة 1997، موجهة لدعم الإصلاحات القطاعية التي تنفذها الدول الأعضاء في قطاعين وثيقي الصلة باهتمامات الصندوق وبمجالات عمله، هما القطاع المالي والمصرفي، وقطاع المالية العامة.

وتشمل التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق للمساهمة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول الأعضاء أربعة أنواع من القروض، تتفاوت أحجامها وشروط منحها وآجال استحقاقها حسب طبيعة وأسباب الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة العضو المؤهلة للاقتراض. وهي:

1 - القرض التلقائي الذي يقدم للمساهمة في تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعات الدولة العضو وبحجم لا يزيد عن 75 في المائة من اكتتابها في رأسمال الصندوق المدفوع بالعملات القابلة للتحويل.

2- القرض العادي والذي يقدم للدولة العضو المؤهلة للاقتراض عندما تزيد حاجتها من الموارد عن 75 في المائة من اكتتابها المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، وبعد أن تكون قد استنفدت حقوقها التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة. ويقدم هذا القرض عادة بحدود 100 في المائة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل. ويمكن توسيعه كحد أقصى إلى 175 في المائة بإضافة حدود القرض التلقائي.

3- القرض الممتد الذي يقدم للدولة العضو المؤهلة للاقتراض في حالة وجود عجز كبير في ميزان مدفوعاتها ناجم عن خلل هيكلي في اقتصادها. ويقدم القرض الممتد عادة بحدود 175 في المائة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل. ويمكن توسيعه كحد أقصى إلى 250 في المائة بإضافة حدود القرض التلقائي.

4- القرض التعويضي الذي يقدم لمساعدة الدولة المتضررة التي تعاني من موقف طارئ في ميزان مدفوعاتها ناتج عن هبوط في عائدات صادراتها من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداتها من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل. ويبلغ الحد الأقصى لهذا القرض، 50 في المائة من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل

- وفي هذا الإطار يتجه التذكير أن الدولة التونسية تحصلت في الفترة الأخيرة على:
- قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية لعمومية بمبلغ قدره 20 مليون دينار عربي حسابي بمقتضى الأمر عدد 4988 لسنة 2013 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013.
- قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للقطاع المالي والمصرفي بمبلغ قدره 12 مليون دينار عربي حسابي بمقتضى الأمر عدد 4989 لسنة 2013 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013.
- قرض تعويضي بمبلغ قدره 12،750،000 دينار عربي حسابي بمقتضى الأمر عدد 954 لسنة 2012.
- قرض تلقائي بمبلغ قدره 9،562،500 دينار عربي حسابي بمقتضى الأمر عدد 955 لسنة 2014.
- قرض تسهيل التصحيح الهيكلي في القطاع المالي والمصرفي بمبلغ قدره 15،935،000 دينار عربي حسابي بمقتضى الأمر عدد 956 لسنة 2012.
-

إن الدولة التونسية، إذا ما وافقت على الترفيع في حصتها فسوف يكون ذلك حافزا من شأنه أن يزيد في إمكانياتها في استعمال موارد الصندوق لفائدتها وتتجنب انخفاضا هاما في حصتها من المخصصات من حقوقها الآتية.

ويجب إشعار صندوق النقد العربي بموافقة الدولة التونسية على الترفيع في حصتها في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل غرة أفريل 2014.

وتجدر الملاحظة بأن البنك المركزي التونسي هو الذي سيتولى الإكتتاب في الزيادة المصادق عليها نيابة عن الدولة التونسية عملا بأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 والمتعلق بضبط العلاقات بين البنك المركزي التونسي وصندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

تلك هي أسباب مشروع القانون المقترح والهدف منه.